فلفظ وجد فى المتن من الوجدان والعلم لا من الوجود
فله رده سياتى معنى الرد انه اما الفسخ اذا صادف واحدا
من المردود عليهم وقت الاطلاع على العيب واما السعى
والذهاب للمردود عليه فورا عقب الاطلاع على العيب الى
ما ياتى نقصا بفوت الصفة لنقص وكان الاولى تاخيره
عن القيمة ايضا لانه لا بد منه فيها الا ان يقال حذف من
الثانى لدلالة الاول كخصا حيوان الى اى يغلب فيه عدمه
كالادمى فانه عيب فيه مطلقا وان زادت قيمته وكالحمير والخيل
وكفحل الضراب بخلاف ما يغلب وجوده فيه كالبغال والبراذين
وفحل الضان للاكل والثيران للشغل كقلع سن الى اى سوا
غلب وجوده كابن ستين او استوى وجوده وعدمه كابن
اربعين كثيوبة اى سوا غلب وجودها كبنت سبع او استوى
الامران كبنت ست واستند لسبب متقدم الى اى اولم
يستند لكن كان الخيار للبايع وحده فانه يخير منهما نه
مثلا اى وكقصاص او قتله بجرابة او بسبب ترك الصلاة
بمرض سابق ومثله جرح سرى او طلق حمل سابق على البيع
سوا حدث بعد العقد وقبل القبض الى ما تقدم ام لا
الى يموت الى ليس قيدا بل لو زاد المرض فلم يمت فانه يرجع
بالارش وللمشترى ارش المرض الى اعلم ان المشترى اذا رجع
بالارش رجع بجزء من الثمن اى من عينه سوا كان نقدا او عرضا
نسبة ذلك الجزء الى الثمن بقدر نقص نسبة العيب الى القيمة سليما
بخلاف البايع اذا رجع بارش على المشترى فانه انما يرجع بقدر نقص
القيمة لا بجزء من الثمن سوا كان النقص قليلا او كثيرا
واما الامر الثانى وهو الى ان كان الضمير راجعا للثانى من الثلاثة وهو
النقص المظنون الى يكون الاخيار بقوله وهو الصحيح واما اذا
كان

قوله كالادمى اى كل واحد
بالنظر للاصل واما الان
فانه غالب فيه الا شيئا
يدرس حفظه الله اعلم

كان الضمير راجعا للخيار فيحتاج الى تقدير اى وهو المتعلق
بفوات ما يظن الى لشرط براته اى البايع كقوله بشرط
انى برى من عيوبه او انه لا يرد على بعيب او بعته بعيبه او
عظما فى فخذه او قرنا ولحما او ان به جميع العيوب او ان كل شعره
تحتها عيب فهذا كله حكمه ما فى المتن اما اذا قال بشرط ان
المبيع برى سالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرا البايع من
شى اصلا لان ذلك غش فيبرا عن عيب الى حاصل ذلك
ستة عشر صورة لان العيب اما بحيوان او غيره وعلى
كل ظاهر او باطن وعلى كل موجود حال العقد او بعده وعلى
كل علمه البايع او لا فهذه ستة عشر يبرا منها فى صورة
وهو قوله فيبرا عن عيب باطن الى ولا يبرا فى خمسة عشر ذكرها
فى قوله فلا يبرا عن غير العيب المذكور ثم فصلها بقوله
فلا يبرا عن عيب فى الحيوان اى ظاهر او باطن موجود حال العقد
او بعده علمه البايع ام لا فهذه ثمانية وقبل القبض مطلقا
اى ظاهرا او باطنا علمه ام لا فهذه اربعة ولا من عيب ظاهر
الى بعلمه صورتان ولا عن عيب باطن الى صورة فاذا ضممت
ذلك بعضه الى بعض ثبتت خمسة عشر لا براة فيها لم يصح
الشرط اما البيع فصحيح وقوله لم يصح الشرط قيل بالنسبة
للحادث والقديم وقيل بالنسبة للحادث واما بالنسبة للقديم
فيجرى فيه ما تقدم فلا ارش الى بل ينفسخ ويغرم قيمة التالف
لانه من ضمانه ويسترد الثمن وهذا اذا ورد العقد على معين
فان ورد العقد على ما فى الذمة فانه لا ينفسخ بل يغرم قيمة
التالف ويطلب سليما بدل التالف والرد على الفور يحتمل
للمعنيين المتقدمين اول الدرس وهما الفسخ ان صادف واحدا
وقت الاطلاع على العيب او السعى والذهاب الى المردود عليه

Copyright © King Saud University